المهر ولا بقيامها عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لا من عتقت فان الاول الذي لم الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة

فانه منع زيادة الملك الزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فان اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات

بعدما كان تطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي وان مات احدهما قبل التفريق بلغ

او لا ورثه الآخر لصحة النكاح بينهما والولي العصبة المراد بالعصبة العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط انثى

اما العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير كالاخت مع البنت

لا ولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث والحجب اي قدم الجزء وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل

القريب كالاخ ثم بنيه وان سفل ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفل ثم عم ابيه ثم عم جده ثم بنيه الا الاقرب

فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي قدم الاعياني على العلاتي بشرط حرية وتكليف واسلام في ولي مسلم دون كافر

ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة اي من لا وارث له ووالى غيره هو على انه ان جنى فارشه عليه
اي ذوي الارحام ثم الاولاد ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام

وان مات فميراثه له ثم قاض في منشوره ذلك اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج وللابعد التزويج بغيبة الاقرب

عن غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها عند الاكثر ما ذكرنا وهو قوله ما لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على

ما لم ينتظر الكفو الخاطب جوابه وعليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين اعلم ان للابعد ولاية التزويج

ما لم ينتظر قوله ومدة السفر عند جمع من المتاخرين وولي المجنونة ابنها دون ابيها بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في

العصوبة على الاب وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض اي العرب

الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو اولاد النضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر

فلا ولما

حتى ان امراة من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للولي حق الرد لان الولاية من اعلى التفاخر قوله ومالا وهو
ان يكون مالكا للمهر والنفقة حتى ان العاجز عنهما او عن احدهما لا يكون كفوا لها وعن ابي يوسف يعتبر القدرة
على النفقة دون المهر قوله حرفة اي يعتبر الكفاءة في الحرفة عند ابي حنيفة ومحمد فالبزاز والعطار كفوان والحفاف
لا يكون كفوا لهما وقال ابو يوسف يعتبر الا ان يفحش

فلا ولما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه

ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه ولا ذو اب فيه لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفو الحرة اصلية ولا معتق

ابوه كفو التي ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفو البنت الرجل الصالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي رح وعند بعض
المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح وما لا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة انما قال

للفقيرة لدفع وهم من توهم ان الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا الغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة

الواجبين متحقق مع زيادة التعيير والقادر عليهما كفو لذات اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعدم

الآن يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب وهو المهر والنفقة وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز

او صراف وبه يفتى وان نكحت باقل من مهرها اي من مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي او فضوليين

على الاجازة اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المراة فضولي فيتوقف على اجازتهما ويتولى طرفي

النكاح واحد ليس بفضولي من جانب اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان

وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على خمسة اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم تزوج بنت عم

الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا

من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا من جانب وفضوليا من جانب

او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليا من الجانبين وصح نكاح امة زوجها من نكاح امراة لا مراي وكل ان

يزوجه امراة فزوجه امة صح وانكاح الاب والجد عند عدم الاب الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو لا لغيرهما